

285977 - هل يعامل تارك الصلاة معاملة المرتد؟

السؤال

هل يعامل تارك الصلاة معاملة المرتد من حيث عقد زواجه ، وأكل ذبيحته وميراثه ... الخ من الأحكام ؟

ملخص الإجابة

القول بکفر تارك الصلاة ، لا يلزم منه الحكم على الشخص "المعين" بالردة ، وترتيب آثارها عليه ، من فسخ النكاح ، وحرمانه من الميراث ، وعدم دفعه في مقابر المسلمين ... إلخ ، فإن هذه التصرفات الإجرائية لا تكون إلا بعد حكم القاضي الشرعي بردته ، وأما قبل ذلك فيعامل معاملة المسلم ظاهراً .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

أولاً :

مسألة "حكم تارك الصلاة كصلا وتهاوناً" من أشهر المسائل الخلافية بين العلماء ، ولهم فيها قولان مشهوران :

أحدهما : أنه مسلم فاسق عاص ، وهو قول جمهور الفقهاء .

وبناء على هذا القول : فإن تارك الصلاة يعامل معاملة المسلم الفاسق ، في معاملاته كلها .

والقول الثاني : أنه كافر كفراً أكبر .

وقد سبق بيان هذه المسألة وبحثها في أكثر من فتوى في الموقع ، واستعراض أدلةها ، وترجيح القول بکفره .

ومع ذلك ، فهي من مسائل الخلاف المعتبر بين العلماء ، ولا تثريب على من ترجح عنده أي من هذين القولين ، ما دام مجتهدا ، إن كان من أهل الاجتهاد ، أو مقلدا تقليدا سائغا له .

ويينظر جواب السؤال : (2182)، (5208)، (194309).

ثانياً:

وبناء على ما ذكر من الخلاف القوي المعتبر في شأن كفر تارك الصلاة ، فإن في معاملته معاملة المرتد تفصيلاً :

1-إذا كان من بلد ، القول المشهور فيه ، وفتوى علمائه ، الذين يعتمد عليهم في الفتوى ؛ على أن تارك الصلاة مسلم فاسق لا يخرج من الملة فإنه يعامل وفق مذهب علماء بلده .

قال الشیخ محمد بن عثیمین رحمه الله :

”إذا كان ناشئاً في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة ، وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم ، فإنه لا يكفر ، لتقليده لأهل العلم في بلده ، كما لا يأثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم ؛ لأن فرض العامي التقليد ؛ لقوله تعالى : (فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) . والله الموفق ”انتهى من ”مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین ”(2/138).

2-وأما إذا كان في بلد ، القول المشهور لعلمائه ، وفتواههم على كفر تارك الصلاة :

– فالمسائل التي تتعلق بحقوق الآخرين ، كفسخ نكاحه ، ومنعه من الميراث ، وإسقاط ولادته ... الخ لا يعامل فيها معاملة المرتد ، إلا بعد حكم القاضي الشرعي ببردته .

وهذا يتواافق مع مذهب الحنابلة القائلين بأن تارك الصلاة لا يكفر إلا بعد حكم القاضي الشرعي بذلك .

قال ابن النجار:

” ومن تركها جحوداً لوجوبها ... كفر أي: صار مرتدًا ، حكمه حكم سائر المرتدين عن الإسلام ... وكذا في الحكم لو تركها تهاوناً أو كسلاً ، إذا كان ذلك بعد أن دعاه إمام أو نائبه لفعلها ، وأبى أن يفعلها حتى تضيق وقت التي بعدها ، فإنه يقتل أيضاً ، وجوباً ، بضرب عنقه نص عليه [يعني: الإمام أحمد] ، كفراً ، اختاره الأكثر ”.

انتهى من ”معونة أولى النهي شرح المنتهي ”(1/454).

قال المرداوي:

” الداعي له: هو الإمام ، أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء: لم يجب قتله ، ولا يكفر ، على الصحيح من المذهب ، وعلى جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ”.

انتهى من ”الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ”(1/401).

– وأما المسائل الشخصية كالصلاحة والترحيم عليه بعد وفاته ، وأكل ذبيحته .. إلخ ، فهذا يتصرف كل شخص فيها وفق اعتقاده ، وما يراه راجحاً في هذه المسألة .

والحاصل :

أن القول بـكفر تارك الصلاة ، لا يلزم منه الحكم على الشخص "المعين" بالردة ، وترتيب آثارها عليه ، من فسخ النكاح ، وحرمانه من الميرات ، وعدم دفنه في مقابر المسلمين ... إلخ ، فإن هذه التصرفات الإجرائية لا تكون إلا بعد حكم القاضي الشرعي بـرده ، وأما قبل ذلك فيعامل معاملة المسلم ظاهراً .

والله أعلم .